ولحق الوارث غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن ابراهيم المزبور
بانه قد باع محمد المرقوم الغلام الموصوف المزبور حال حيوته وكمال صحته له شهادة صحيحة شرعية
اه فحكم بموجب شهادتهم ببراءة ذمة ابراهيم المزبور عن الدعوى المتعلقة بالغلام الموصوف المزبور حكماً

في اثبات الملك بمحضر من ورثة المتوفى اصالةً وولايةً

شهد فلان وفلان وفلان كلهم من اهالي محلة فلان بمحضر من يوسف بن محمد اصالة عن نفسه
وولاية على ابنه الصغير المدعو محرم الذي هو زوج المتوفاة الآتية ذكرها غب الاستشهاد
عن ابراهيم بن خليل بان فاطمة بنت خليل المتوفاة بالمحلة المزبورة بعد وفاة ابيها
منذ سنة واحدة التي هي اخت المدعي المذكور قد اقرت عندنا واعترفت بين يدينا حال
صحة اقاريرها الشرعية ونفاذ اقاويلها المرعية بان المنزل الكائن بيدها الواقع
بالمحلة المزبورة المشتمل على كذا المحدود بكذا ملك مطلق وحق صرف لاخيها ابراهيم المدعي
المسفور قد اشتراها عن المدعو محمد بثمن معين مقبوض قدره كذا وان يدها في يده امانة وكالة دون
لا يد ملك واصالة اقرارا صحيحا شرعيا شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جمع شرايط قبولها المرعية فحكم بموجب شهادتهم حكما اه

في ثبوت الدين من ذمة الآخر بطريق الاسترجاع

شهد فلان وفلان بمحضر من فلان غب الاستشهاد عن فلان بان الغلام المدعو فلان الموصوف بكذا الذي
اثبت حريته الاصلية حال كونه بيد المدعي المزبور لدى مولانا فلان القاضي ببلدة
فلان وحكم بحريته الاصلية بعينه هو الغلام الذي كان اشتراه المدعي المزبور من المدعى عليه
فلان المسطور بثمن معين مقبوض قدره كذا شهادة صحيحة شرعية مقبولة اه جرى

في اثبات عبد آبق بمحضر من ذي اليد

شهد فلان وفلان بمحضر من ذي اليد المنكر وهو قودر بن حسن غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
الصادرة عن المدعو فلان بن فلان عن بلدة فلان بان العبد المدعو حسن الموصوف بكذا الذي هو في يد المدعى
عليه قودر المزبور بالشراء الشرعي ملك خاص للمدعي قد ابق عنه قبل تاريخه بمدة سنتين ما اخرج عن ملكه
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جمع شرايط قبولها المرعية اه

في استرجاع الثمن على الغلام

شهد فلان وفلان بمحضر من بروانه الموصوف بكذا الذي ادعى حريته الاصلية بمحضر من ذي اليد المدعو
يوسف الذي كان اشتراه من المدعو علي بثمن معين مقبوض قدره كذا واثبتها بشهادة
العدول فحكم بحريته شرعا ورجع هو بثمنه المزبور بحكم الشرعي على بايعه علي المزبور عقيب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن حامل الكتاب علي المزبور بان المدعي المزبور
لما اراد

لما اراد شراء بروانه المزبور عن مولاه المدعو مصطفى بن ولي عن قصبة كليبولي قال بروانه
المزبور لعلي المسطور اشترني فاني عبد لمصطفى المرقوم فاشتراه منه علي المسفور بثمن معين
مقبوض قدره كذا شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرايط القبول وغب ان ظهر وتبين ان بايعه
مصطفى المذكور كان غايبا بحيث لم يدر مكانه حكم بالضمان على بروانه الموصوف المذكور حكما صحيحا شرعيا اه

صورة اخرى فيه

شهد فلان وفلان بمحضر من المدعو رضوان الموصوف بكذا وكذا الذي ادعى حريته الاصلية
بمحضر من مولاه ذي اليد المدعو احمد بن فلان واثبتها بشهادة العدول فحكم بحريته الاصلية
وخلى سبيله غب الاستشهاد عن احمد المزبور بان احمد المذكور لما اراد شراء رضوان المزبور من
يوسف النخاس ببلدة بغداد قال رضوان المزبور لاحمد المدعي المسطور اشترني
فاني عبد ليوسف المذكور فاشتراه منه اعتمادا بقوله بثمن معين مقبوض قدره كذا
شهادة صحيحة شرعية ثم لما ظهر وتحقق ان بايعه يوسف المذكور كان غايبا جرى ذلك

في ثبوت المهر بمحضر من الزوج المطلق

شهد فلان وفلان كلاهما من محلة فلان بمحضر من احمد بن فلان غب الاستشهاد عن المراة
المدعوة بيمانه بنت عبد الله التي هي مطلقة احمد المذكور بان للمدعية المزبورة عليه مبلغا
قدره كذا من مهرها المؤجل المعقود عليه نكاحها شهادة صحيحة شرعية مقبولة اه جرى

في ثبوت تفويض تصرف المزرعة

شهد احمد ومحمد بمحضر من حسين من قرية كذا من توابع بلدة كذا غب الاستشهاد عن علي بن محمد
بان حسين المزبور قد فوض الى المدعي المذكور تصرف مزرعته الكائنة بالقرية المزبورة
المحدودة بكذا بمعرفة ابراهيم السپاهي المتصرف بالقرية المذكورة بالمنشور السلطاني واخذ
عن ذلك بمقابلته مبلغ كذا شهادة صحيحة شرعية مقبولة اه جرى ذلك وحرر

الباب السادس في الكفالة والوكالة والمضاربة والحوالة وما يتعلق بها

فصل في الكفالة

كفل الرجل المدعو يوسف النعال عن محلة كذا بسرو بنفس محمد بن جلال عن المحلة المزبورة
بطلب غريمه المدعو ابراهيم من يوم تاريخه الى اربعة اشهر على ان يسلم نفس المكفول به
محمد المزبور الى ابراهيم المذكور او الى وكيله كفالة مقبولة من قبل المكفول له المزبور وجاهاً اه

في الكفالة بالنفس وبالمال ان عجز عن تسليم المكفول عنه

كفل محمد التاجر بنفس ابراهيم الخياط بطلب غريمه بهرام التاجر بحيث ان غاب المكفول عنه

كفلت [illegible] في مجلس الشرع الشريف الانور المراة المدعوة [illegible]
[illegible] الساكنة [illegible] بنت ابراهيم بان [illegible] من [illegible]
نفس [illegible] المدعوة [illegible] بنت احمد [illegible]
بطلب [illegible] المدعوة [illegible] على ان يسلم نفس المكفول [illegible]
المجلس [illegible] الى المكفول [illegible]
المزبورة الى المكفول لها [illegible]
كفالة [illegible]
[illegible] وذلك
٩٩١

King Saud University
Copyright © King Saud University